لمماثلين بوجه وذلك كالنور للعقل ونور الشمس ثالثهما
صلاحيته لمماثلين وذلك كالجسم للسما والارض والرجل
لزيد وعمرو وهذا والذي قبله ذكره الغزالي رابعهما
صلاحيته للفاعل والمفعول كالمختار يقول اخترت فلانا
فانا مختار وهو مختار قال العسكري ويميز بحرف الجر
فتقول في الفاعل مختار لكذا وفي المفعول مختار من كذا
ص وقوله تعالى او يعفو س الاجمال في التركيب له امثله
منها هذه الايه لتردد الذي بيده عقده النكاح بين الزوج والولي
ولذلك اختلف فيه فقال الشافعي بالاول ومالك بالثاني
ورجح قول الشافعي بانه المروي عن علي وابن عباس وعامي الصحابه
ولا يعرف لهما مخالف من الصحابه وانما المخالف الزهري
ومجاهد والحسن ثم هو جار على القواعد فان الولي لا يجوز له
ان يعفو عن مال يتيمه بوجه من الوجوه وحمل المعتمل على
موافقه القواعد الشرعيه اولى واعلم ان المصنف تابع
ابن الحاجب في جعله هذا من الاجمال وهو منازع فيه على
مذهبه لظهوره عند الشافعي في الزوج ومع ذلك الاجمال
ص الا ما يتلى عليكم س ومنها ان يكون موضوعا لجمله معلومة
الا انه دخلها استثنا مجهول فيكون مقتضيا الاجمال جميعه
كقوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم فانه

صار مجملا لما دخله الاستثنا ومثله قوله تعالى ولا تقتلوا
النفس التي حرم الله الا بالحق لما كان الحق مجملا صار ما نهى
عنه من القتل مجملا وقوله عليه الصلاه والسلام الصلح جايز
بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا ص وما يعلم
تاويله الا الله والراسخون س ومنها التردد بين العطف
والقطع كالواو في والراسخون ومن ثم جاء الخلاف في جواز
الوقف على قوله الا الله وقد سبقت هذه المسله وهذا احسن
ان يكون معدودا من اسباب الخلاف لا ان الاصح فيه الاجمال
لما سبق من ترجيح خلافه ص وقوله عليه السلام لا يمنع
احدكم جاره ان يضع خشبة في جداره س ومنها في مرجع
الضمير الى ما تقدم فان ضمير الجدار يحتمل العود على نفسه
اى في جدار نفسه وعلى جدار اي في جدار جاره ولهذا
اختلف قول الشافعي في الجدار المختص باحد الجانبين
هل للاخر وضع الجذوع عليه والحديد المنع بنا على الضمير
في جداره لصاحب الخشبه اي لا يمنعه الجار ان يضع خشبه
على جدار نفسه ورجح هذا بانه الاوفق للقاعده
النحويه في عود الضمير للاقرب ص وقوله زيد كطيب
ما هر س ومنها في مرجع الصفه فان ما هنا قد يرجع الى
الطيب وقد يرجع الى زيد ويتفاوت المعنى باعتبارهما